**الدورة الثامنة والعشرون للجنة الحكومية الدولية  
من 7 إلى 9 يوليو 2014**

**المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية:  
بعض القضايا المتداخلة المقترحة -**

**ورقة القضايا من إعداد رئيس اللجنة الحكومية الدولية، سعادة السفير السيد وين ماكوك**

معلومات أساسية

1. وافقت الجمعية العامة في أكتوبر 2013 على أن "[...] تواصل اللجنة الحكومية الدولية تسريع عملها، بانفتاح والتزام تام، بخصوص المفاوضات المستندة إلى النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي."
2. وعملا بولاية اللجنة للثنائية 2014/2015 وبرنامج عملها لعام 2014، عملت اللجنة في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المنعقدتين على التوالي في فبراير وأبريل 2014، على وضع النصوص التالية: "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية - الصيغة المراجعة 2 (Rev.2)"، والوثيقة "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد - النسخة المعدلة الثانية (Rev.2)، والوثيقة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد - الصيغة المعدلة الثانية (Rev.2)". وقرّرت اللجنة أن تُرفع تلك النصوص، بالصيغة التي وردت بها عند اختتام الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، "إلى الجمعية العام للويبو التي ستُعقد في سبتمبر 2014، مع مراعاة أية تصويبات أو تعديلات قد يُتفق على إدخالها بشأن المسائل المتداخلة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة المزمع عقدها في يوليو 2014، طبقا لولاية اللجنة للثنائية 2014-2015 وبرنامج العمل لعام 2014، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/43/22".
3. ومن المقرر أن تعقد اللجنة دورتها الثامنة والعشرين في الفترة من 7 إلى 9 يوليو 2014. والنصوص المذكورة أعلاه متاحة لأغراض هذه الدورة في الوثائق WIPO/GRTKF/IC/28/4 وWIPO/GRTKF/IC/28/5 وWIPO/GRTKF/IC/28/6. وعملا ببرنامج عمل اللجنة لعام 2014، ستعمل اللجنة، المجتمعة من 7 إلى 9 يوليو 2014، على استعراض القضايا المتداخلة في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد يفضي هذا الاستعراض إلى تصويبات أو تعديلات متفق عليها فيما يتعلق بالقضايا المتداخلة في النصوص المعتزم رفعها إلى الجمعية العامة التي ستنعقد في سبتمبر 2014. وبعبارة أخرى، النصوص التي سترفع إلى الجمعية العامة هي إما النصوص ذاتها المقدمة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، وإما صيغ جديدة لواحد أو أكثر من النصوص الثلاثة بعد تعديلها عقب استعراض القضايا المتداخلة خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة.
4. وتحضيرا لدورة اللجنة الثامنة والعشرين، يجمع هذا الجدول آراء الرئيس حول بعض القضايا المتداخلة الممكنة والتي يمكن بحثها في هذا السياق. ولا تعدو هذه الآراء أن تكون نقطة انطلاق لا أكثر، وللجنة أن تحدّد قضايا متداخلة أخرى من هذا القبيل.

**جدول القضايا المتداخلة التي يمكن بحثها في دورة اللجنة الثامنة والعشرين**

| **رقم** | **القضايا** | **الموضوعات المعنية** | **الأحكام/المواد الوجيهة** | **تعليقات** |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | **أهداف السياسة العامة** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الموارد الوراثية** | *الديباجة/المقدمة/المبادئ/الأهداف* | يمكن للجنة التأمّل في المفاهيم الأكثر ارتباطا بالملكية الفكرية من بين المفاهيم المبيّنة ضمن الأهداف أو المبادئ أو المقدمة أو الديباجة في النصوص الثلاثة، ذلك أن ولاية اللجنة تتمثّل في التوصل إلى اتفاق أو أكثر يماثل اتفاقات الملكية الفكرية ويكفل، في إطار الويبو، حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية على الصعيد الدولي.  **إن الغرض من هذا الجزء من النصوص هو التعبير بإيجاز عن المفاهيم التوجيهية التي ستسهم في إنشاء الأحكام القابلة للتنفيذ من خلال إعطاء توجه واضح للنصوص.**  ومن ثمّ يمكن اللجنة النظر في ترشيد النصوص وإعادة تنظيمها **لتلافي حالات التكرار والخروج عن الموضوع والتركيز على المبادئ والأهداف الجوهرية المشتركة المرتبطة بالملكية الفكرية والمعبّر عنها بإيجاز**. ففي النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي مثلا، تظهر بعض الأجزاء النصية في الديباجة وفي المبادئ على حد سواء. فربّما يمكن للجنة تحديد المكان الأنسب لتلك الأجزاء لتجنّب التكرار. ويمكن أن يسفر ذلك عن نصوص بسيطة ومستقيمة وفعالة ويضفي نوعا من الوضوح على المسار ويسهّل بالتالي إحراز المزيد من التقدم.  ويمكن أن تشمل الأهداف المركّزة على الملكية الفكرية، عموما، أمورا عدة منها الوقاية من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، وتشجيع الابتكار والإبداع، وتلافي منح البراءات بطرق غير لائقة أو عن خطأ.  كما ينبغي التمييز بين اللغة المستخدمة والأهداف وضمان علاقة مباشرة بين أهداف الحماية والأحكام القابلة للتنفيذ/الموضوعية.  وأخيرا ينبغي للجنة، فيما يخص بعض المفاهيم التي يمكن التعبير عنها بشكل أفضل على الصعيد الوطني، النظر فيما إذا كان ينبغي للصك الدولي الاقتصار على توفير إطار سياسي لتمكين تعبير أكثر تفصيلا على المستوى الوطني. |
| **2** | **التعاريف/استخدام المصطلحات** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الموارد الوراثية** | *المبادئ/الأهداف/الديباجة واستخدام المصطلحات – نصا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي*  *المادة 3.3 من نص المعارف التقليدية*  *المادة 3.3 والمادة 2.3 من الخيار 2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي*  *المادة 1.4(د) من نص الموارد الوراثية*  *استخدام المصلحات – المعارف التقليدية*  *قائمة المصطلحات- الموارد الوراثية*  *استخدام المصطلحات والمادة 1 - المعارف التقليدية*  *قائمة المصطلحات – الموارد الوراثية*  *استخدام المصطلحات – المعارف التقليدية*  *استخدام المصطلحات –أشكال التعبير الثقافي التقليدي* | **الملك العام**  أدرجت الدورة السابعة والعشرون للجنة في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تعريفا لمصطلح "الملك العام". ويكتسي هذا المفهوم أهمية أساسية بالنسبة للتوازن الكامن في نظام الملكية الفكرية. فذلك النظام يسعى إلى ضمان توازن بين الحقوق الاستئثارية وبين مصالح المستخدمين وعامة الجمهور، بغرض تعزيز وتحفيز ومكافأة الابتكار والإبداع.  ويقول البعض إنّ الملك العام ضروري لزيادة الإبداع وإن ذلك الإبداع قد يتعرّض للكبت دون ملك عام وافر وقوي. وبالتالي ينبغي تحديد نطاق حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل عدم الإفراط في التعدي على الملك العام أو تعريضه للخطر.  وعلى العكس، يفيد البعض بأنّ حماية المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي لها الأسبقية على بعض الشواغل المتعلقة بالملك العام، وأنّ من الضروري توفير الحماية ضدّ التملك غير المشروع وسوء الاستخدام.  ويشير تعريف "الملك العام" في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى "المواد الملموسة أو غير الملموسة" بينما لا يشير نص المعارف التقليدية سوى إلى الموارد غير الملموسة. ويمكن أن تنظر اللجنة في توحيد التعريف في كلا النصين.  ويرتبط هذا المفهوم باستيعاب مفهومين مرتبطين وهما "متاحة للجمهور" و"حالة التقنية الصناعية السابقة"، على النحو المُناقش تحديدا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8 (مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور).  ويمكن للجة التأمّل فيما إذا كان تعريف المصطلح "متاحة للجمهور" وجيها في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويجدر الانتباه إلى أنّه ينبغي، في تعريف هذا المصطلح في استخدام المصطلحات، استبدال مصطلح "المعارف التقليدية" بمصطلح "أشكال التعبير الثقافي التقليدي".  واللجنة مدعوة إلى النظر في هذه المفاهيم بتمعّن أكبر، لأنّها مرتبطة ارتباطا مباشرا "بالنهج المتعدد المستويات" المبيّن في المادة 3 من نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (انظر أدناه المناقشة بشأن "النطاق").  وعلى الرغم من أهمية "الملك العام" في فهم العلاقة بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وفي تصميم نظام متوازن يماثل نظام الملكية الفكرية ويكفل الحماية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن اللجنة غير مطالبة بتعريف المصطلح. وبالفعل، سينطوي تعريف المصطلح على تحديات عديدة لها آثار كبيرة ومتفرّعة تتجاوز نطاق اللجنة.  **التملك غير المشروع**  تشير كل النصوص الثلاثة إلى مفهوم "التملك غير المشروع". ويشتمل كلا النصين الخاصين بالمعارف التقليدي والموارد الوراثية على تعاريف مقترحة للتملك غير المشروع في استخدام المصطلحات/قائمة المصطلحات الواردين فيهما، بينما لا يشتمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على تعريف من هذا القبيل. ويمكن أن تنظر اللجنة في إمكانية توفير تعريف مناسب للتملك غير المشروع في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  **المعارف التقليدية المعنية/المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**  يحتوي نص الموارد الوراثية على تعريفين يخصان "المعارف التقليدية المعنية" و"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات وعلى عناصر أخرى تتصل بذلك التعريف في المادة 1. وضمانا للاتساق والوضوح، ينبغي للجنة النظر في تعريفي المعارف التقليدية في كلا النصين وصوغ تعريف مشترك للمعارف التقليدية.  **استعمال/استخدام**  يعرّف نص الموارد الوراثية الاستعمال، في حين يعرّف نص المعارف التقليدية الاستخدام/الاستعمال. ويشتمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على تعريفين مختلفين لمصطلح الاستخدام. أحدهما في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات (استخدام/استعمال) والآخر في الحاشية رقم 5 (الاستخدام).  وتعريف الاستعمال في نص الموارد الوراثية مختلف تماما عن التعريفين الواردين في الجزء الخاص باستخدام المصطلحات من نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.  والتعريفان الواردان في ذلك الجزء من النصين المذكورين يشتركان في بعض العناصر. غير أنّ التعريف الوارد في ذلك الجزء من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقتبس من نص المعارف التقليدية ويبدو أنّ ثمة بعض الغموض فيما يخص إمكانية انطباق ذلك التعريف فعلا على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  أمّا تعريف "الاستخدام" في الحاشية رقم 5 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي فهو مختلف تماما عن التعاريف الأخرى. وقد ترغب اللجنة في النظر في مختلف التعاريف التي يتضمنها نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي والبتّ في التعريف الذي تراه أكثر تناسبا مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  وكما أشار إليه أحد الوفود في الدورة السابعة والعشرين للجنة، يشير مصطلح "استخدام/استعمال" إلى أشكال الاستخدام خارج السياق التقليدي. غير أنّ كلمة "استخدام" في المادة 1.2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي تشير إلى الاستخدام من قبل المستفيدين. كما أنّ المادة 1.2 من نص المعارف التقليدية تشير أيضا إلى الاستخدام من قبل المستفيدين. وبالفعل، فإنّ الكلمة نفسها غير مستخدمة بالمعني ذاته في حالات منفصلة. وقد ترغب اللجنة في النظر في هذا التعليق وإيجاد طريقة لتلافي اللبس. |
| **3** | **معايير الأهلية** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي** | *المادتان 1 و3 – المعارف التقليدية*  *المادتان 1 و3 – أشكال التعبير الثقافي التقليدي* | يشتمل نص المعارف التقليدية على معايير الأهلية في المادة 1. وتكرّر الفقرة الثانية (معايير الأهلية) من المادة 1 من نص المعارف التقليدية معظم العناصر الواردة فعلا في الفقرة الأولى.  ويشير البديل 3.3 من نص المعارف التقليدية إلى المعارف التقليدية التي لا تستفيد من الحماية والتي يمكن أن تكون وجيهة لدى النظر في معايير الأهلية.  ويشتمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على معظم العناصر الواردة في نص المعارف التقليدية، مع بعض الاختلافات، في فقرة واحدة.  وتشير الفقرة 2.3 من الخيار 2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا تستفيد من الحماية والتي يمكن أن تكون وجيهة لدى النظر في معايير الأهلية.  ويبدو من الضروري، لضمان مزيد من الاتساق، إدراج كل معايير الأهلية في المكان نفسه، بدلا من إدراج بعض منها في المادة 1 والبعض الآخر في المادة 3. وقد ترغب اللجنة في النظر في المكان المناسب لتناول معايير الأهلية في نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفي إمكانية تجميع كل معايير الأهلية. وهناك جدل أيضا حول ما إذا كانت معايير الأهلية ضرورية أصلا، إذ ترى بعض الوفود أنّه يمكن، عند وضع الحقوق، ترك مسألة تحديد ما يجب حمايته في آخر المطاف لنطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. |
| **4** | **المستفيدون** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي** | *المادتان 2 و5 – المعارف التقليدية*  *المادتان 2 و4 – أشكال التعبير الثقافي التقليدي* | الفقرة 2.2(د) من نص المعارف التقليدية هي تكرار لجملة واردة فعلا في مقدمة تلك الفقرة.  وذلك التكرار غير وارد في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  وتشتمل الفقرة 1.2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على عناصر إضافية، مقارنة بالفقرة 1.2 من نص المعارف التقليدية: "المستفيدون من [الحماية] هم ...[... الأمم] [والأمم المؤتمنة على المستفيدين كما هو منصوص عليه في الفقرة 3]"  "[كجزء من ثقافتها الجماعية أو هويتها الاجتماعية]"  "[... أو حسب ما يحدّده القانون الوطني]"  وهذا العنصر الإضافي الأخير، الوارد أيضا في البديل 1.2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، غير وارد تماما في نص المعارف التقليدية، ويمكن النظر في إدراجه في سياق المعارف التقليدية.  والفقرة 2.2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست واردة في نص المعارف التقليدية ويمكن النظر أيضا في إدراجها في سياق المعارف التقليدية. غير أنّ اللجنة قد ترغب في النظر فيما إذا كان من المستحسن إدراج تلك الفقرة في المادة 4 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي تتناول إدارة [الحقوق]/[المصالح].  وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان من المستحسن إدراج الفقرتين 2.2 و3.2 من نص المعارف التقليدية والفقرتين 3.2 و4.2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المادة 5 من نص المعارف التقليدية، التي تتناول إدارة [الحقوق]/[المصالح]، والمادة 4 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، على التوالي.  وتظلّ بعض التعليقات الواردة في الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس لأغراض الدورة السابعة والعشرين للجنة وجيهة في هذا الصدد، لا سيما الفقرة 35، التي يمكن أخذها في الحسبان لدى النظر في المكان المناسب للفقرة 2.2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتيسيرا للاطلاع على تلك الفقرة فيما يلي نصها: "وينبغي التمييز بين ذلك وبين كيان (مثل "سلطة مختصة") قد تُكلّف بموجب القانون الوطني بمهمة ممارسة الحقوق في الحالات التي يتعذّر فيها تحديد المستفيدين (ممّا يمكننا الإشارة إليه بمصطلحي "المعارف التقليدية اليتيمة" و"أشكال التعبير الثقافي اليتيمة"). وتترك الفقرة 2.2 من النص الخاص بالمعارف التقليدية والفقرة 2 من الخيار 1 من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي للتشريعات الوطنية خيار اعتبار كيان وطني جهة مستفيدة، عندما لا يمكن إسناد المعارف وأشكال التعبير المذكورة بصورة محدّدة إلى جماعة أصلية أو محلية أو حصرها في تلك الجماعة، و/أو عندما يتعذّر تحديد الجماعة التي استحدثتها. وقد يؤدي الكيان الوطني دورا كذلك عندما يلتمس المستفيدون المساعدة اللازمة لإدارة حقوقهم وإنفاذها. وتلك "الكيانات الوطنية" لا تُعد، في رأيي، "جهات مستفيدة" بالمعنى الحقيقي، وهي مُتناولة في النصين ضمن المواد المتعلقة بتنظيم الحقوق وإدارتها". |
| **5** | **النطاق** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي** | *المادة 3 – المعارف التقليدية*  *المادة 3 – أشكال التعبير الثقافي التقليدي* | طرحت الدورة السابعة والعشرون للجنة للنقاش نهجا متعدد المستويات تُتاح بموجبه أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير لمالكي الحقوق حسب طبيعة الموضوع وخصائصه واستنادا إلى كيفية استخدامه وهوية من يستخدمه وسبب ومكان ذلك الاستخدام. وفيما يخص طبيعة المعارف التقليدية، تحدّد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9 ("قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية") مختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية. وهي تنطبق إلى حد ما على أشكال التعبير الثقافي التقليدي أيضا (ولكن انظر التعليق أدناه).  ويقترح النهج المتعدد المستويات حماية متباينة للمعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة فعلا للجمهور، أي المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي المنتشرة على نطاق واسع أو المتاحة دون قيود لعامة الجمهور أو المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، من ناحية، والمعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية/أو التي تكتسي أهمية ثقافية أو روحية أو التي يكون النفاذ إليها واستخدامها خاضعا لقيود، من ناحية أخرى.  ويشير هذا النهج إلى إمكانية تناسب الحقوق الاقتصادية مع بعض المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي (مثل المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المقدسة والسرية، والمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المنسوبة على نحو فريد إلى شعوب أصلية وجماعات محلية محدّدة)، بينما يمكن أن يتناسب النموذج المستند إلى الحقوق المعنوية، مثلا، مع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المكشوف عنها وغير المقدسة والمتاحة بالفعل للجمهور أو تلك التي لا تُنسب إلى شعوب أصلية وجماعات محلية محدّدة.  والبت في هذه المسالة يرجع إلى اللجنة، ولكن أود أن ألفت الانتباه إلى أن اختيار خيارات يمكن أن يؤثر في التوازن الذي يشير إليه العديد من الوفود وفي العلاقة مع الملك العام (انظر أعلاه)، إضافة إلى حقوق المستخدمين ومصالحهم التي حددها بعض الوفود باعتبارها القضايا المتداخلة في الدورة السابعة والعشرين للجنة. ويمكن النظر إلى ذلك باعتباره الوسيلة التي يمكن بواسطتها استكشاف إمكانية إرساء توازن في المصالح أو مقايضات بهدف إيجاد مخرج لبعض القضايا الأكثر صعوبة، ولا سيما تلك المتعلقة بطبيعة المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المطالب بها والنفاذ الحالي إليها.  وفي كلا النصين، تُحدد المستويات وفقا لدرجة انتشار المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وإذا كان معيار الانتشار مناسبا في مجال المعارف التقليدية فقد لا يكون كذلك في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ويمكن تصنيفه في نظام مختلف. وفي الواقع، إذا كان هذا النهج جديدا في مجال المعارف التقليدية فقد تم اتباع نهج متعدد المستويات في نسخ سابقة لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الوثيقة المعنونة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري: الأهداف والمبادئ المعدلة (WIPO/GRTKF/IC/9/4) التي صدرت أول مرة في عام 2006. وفئات أشكال التعبير الثقافي التقليدي في تلك الوثيقة هي: أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ذات القيمة أو الأهمية الثقافية أو الروحية؛ وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى (فئة مقابلة للفئة الأولى، إن صح التعبير)، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. وبعبارة أخرى، فإن المسألة الرئيسية التي ينبغي أن تعالجها اللجنة هي ما إذا كان النهج المتعدد المستويات وجيها بالنسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت الفئات نفسها الواردة في وثيقة المعارف التقليدية يمكن أن تنطبق أيضا على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  وفي مناقشات غير رسمية، اعتبرت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين النهج المتعدد المستويات كهرم ثم كمصفوفة، وهذه التصورات يمكن أن تشكل أدوات قيمة لتحسين بنية كلا النصين.  وإذا تم الاتفاق على هذا النهج المتعدد المستويات كوسيلة تأمين أفضل لتوازن سليم بين الحماية والنفاذ، فينبغي للجنة التحرك بسرعة لإيجاد أوجه تقارب بين العناصر الأساسية التي ستحدد كل مستوى. |
| **6** | **قواعد البيانات وأنظمة المعلومات** | **المعارف التقليدية/الموارد الوراثية** | *المادة 3(ثانيا) - المعارف التقليدية*  *المادتان 8و9 - الموارد الوراثية* | تتيح نصوص المعارف التقليدية والموارد الوراثية إمكانية إنشاء قواعد بيانات للمعارف التقليدية والموارد الوراثية/مشتقاتها/ المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية/ المعارف التقليدية المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية. ويشير أيضا نص المعارف التقليدية إلى قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية.  وحبذا لو واصلت اللجنة النظر في غايات/أهداف قواعد البيانات المذكورة وكذلك طرائق عملها. والنظر على وجه الخصوص في الدور الذي التي ستؤديه قواعد البيانات فيما يخص شرط الكشف (هل ينبغي مثلا استخدامها لاستكمال و/أو تنفيذ شرط الكشف)؟ من يتولى مسؤولية تجميع قواعد البيانات وصيانتها؟ ما هي المعايير الأدنى التي ستستخدم لتنسيق بنيتها ومحتواها؟ من الذي يمكنه النفاذ إليها؟ ما محتواها؟ في أي شكل ينبغي عرض ذلك المحتوى؟ هل ينبغي وضع مبادئ توجيهية مصاحبة لها؟  هذه أسئلة وجيهة ومهمة لكلا المجموعتين من قواعد البيانات وحبذا لو درستها اللجنة معا. |
| **7** | **العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي** | *المادة 4 - المعارف التقليدية*  *المادة 8 - أشكال التعبير الثقافي التقليدي* | وقد حُددت هذه المسألة باعتبارها مسألة متداخلة مهمة من قبل العديد من الوفود في دورة اللجنة السابعة والعشرين، التي أولت أهمية للتركيز على إنفاذ الحقوق واحترامها.  ويتضمن نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي عدة مفاهيم مختلفة ويحتويان أيضا على مفاهيم مشابهة عُبّر عنها بشكل مختلف تماما. ونظرا لأنه من المرجح أن يكون هذا الحكم الإجرائي قابلا للتطبيق سواء في سياق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على اللجنة أن النظر مرة أخرى في كلا النصين وتبسطيهما وإيجاد إمكانية تحسين كلا النصين بالاقتباس من بعضهما البعض.  ومن أجل التبسيط، ربما يمكن أن تتيح المادة إطارا عاما على المستوى الدولي، وتترك التفاصيل للتشريع الوطني. وفي هذا السياق، اقترح بعض الوفود أن الاتفاق على بعض المبادئ المشتركة أو المنسقة لفرض عقوبات وجزاءات على المستوى الدولي يمكن أن يكون مفيدا لأصحاب المصلحة الرئيسيين، ومن ناحية أخرى يرى بعض الوفود أن تقييد العقوبات إلى حد كبير يمكن أن يقوض عناصر ردع الإساءة التي يرغبون في أن يسهلها الصك.  وقد تكون من المفيد محاولة التوصل إلى اتفاق حول ما إذا كان ينبغي للدول أن تكون ملزمة بتوفير إمكانية استخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات للأطراف في نزاع ما. ويمكن تنقيح هذا الحكم وتبسيطه. |
| **8** | **شرط الكشف** | **المعارف التقليدية/الموارد الوراثية** | *المادة 4(ثانيا) - المعارف التقليدية*  *المادتان 3و7 - الموارد الوراثية* | يقترح كل من نص المعارف التقليدية ونص الموارد الوراثية وضع شروط الكشف، وبعبارة أخرى، الأحكام التي تشترط تضمين طلبات البراءات (وربما أصول الملكية الفكرية الأخرى أيضا) المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية، على التوالي.  واللجنة مدعوة إلى المضي في دراسة ترتيبات شرط الكشف في نصي المعارف التقليدية والموارد الوراثية، ولاسيما طبيعة الكشف ومضمونه، ودوافع الكشف، وتدابير معالجة عدم الامتثال، وأية استثناءات وتقييدات.  وهذه المسائل هي مسائل وجيهة ومهمة لكل من شروط الكشف في نصي المعارف التقليدية والموارد الوراثية وحبذا لو درستها اللجنة معا. |
| **9** | **الاستثناءات والتقييدات** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي** | *المادة 6 - المعارف التقليدية*  *المادة 5 - أشكال التعبير الثقافي التقليدي* | ينقسم هذا الحكم في كلا النصين إلى استثناءات عامة واستثناءات محددة.  تقضي النصوص حاليا في إطار الاستثناءات العامة ببلورة اختبار (الشروط الواجب توافرها) يطبق على المستوى الوطني عند وضع التقييدات والاستثناءات (الفقرتان 1.6 و1.5). ويبدو أن هناك تفاهم بأن الاختبار يمكن أن يشمل عناصر اختبار الخطوات الثلاث "التقليدي" ومكونات الحقوق المعنوية (مفاهيم الاعتراف، وعدم الإساءة والتوافق مع الممارسة المنصفة). وفي حين أن الفقرتين 1.6 و1.5 تتشابهان إلى حد ما، فإن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يحتوي على مجموعة بديلة من الشروط. وهل يمكن للجنة أن تختار بين البديلين في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي؟ وسيكون من الأحسن إجراء مناقشات مركزة بهدف التوفيق بين الرأيين.  وفي إطار "الاستثناءات المحددة"، بُذلت جهود في دورة اللجنة السابعة والعشرين للمواءمة بين نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأدى ذلك إلى بعض التكرار في كلا النصين، فمثلا ورد "إبداع مصنف أصلي يكون مستلهما أو مستعارا من المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي" مرتين، ونفس الشيء بالنسبة للإشارة إلى وظائف الصون والمحافظة للمؤسسات الثقافية. ويمكن للجنة أن تدرس بعناية الفقرة 3.6 من نص المعارف التقليدية (هناك فقرتان 3.6 في نص المعارف التقليدية، هل الأمر يتعلق ببديل؟)، والفقرتين 3.5 و4.5 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتبسطها.  وبعد أن قدمت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين نهجا متعدد المستويات لتحديد نطاق الحماية، تساءل بعض الوفود عن إمكانية اتباع ذلك النهج أيضا في أحكام الاستثناءات والتقييدات، أي أن مستويات مختلفة من الأعمال المستثناة ستعكس أنواعا مختلفة من الموضوعات والحقوق المتعددة المستويات المطبقة عليها.  وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة، طُرح أيضا مفهوم "الاستخدام العرضي" في الحكم المتعلق بالعقوبات في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولأنه يمكن اعتبار أن ذلك يندرج ضمن الاستثناءات والتقييدات، فهل يمكن للجنة النظر في نقله إلى المادة المناسبة والبحث عن الكيفية التي يمكن أن يستفيد بها نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي من هذا المفهوم؟  وفي الأخير، وكما ذُكر سابقا أشار أحد الوفود في الدورة السابعة والعشرين للجنة، بدعم من وفود أخرى، إلى أنه ينبغي اعتبار حقوق ومصالح الغير، بمن فيهم المستخدمون، قضية متداخلة. وترد هذه المسألة في الفقرة 3.6 من نص المعارف التقليدية والفقرة 4.5 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومضمون كلا النصين مشابه تماما ولا توجد سوى اختلافات بسيطة جدا بينهما. ويمكن للجنة أن تنظر وتفكر في أفضل حل لهذه المسألة. |
| **10** | **مدة الحماية/الحقوق** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي** | *المادة 7 - المعارف التقليدية*  *المادة 6 - أشكال التعبير الثقافي التقليدي* | تتضمن الفقرة الوحيدة الوجيهة من نص المعارف التقليدية معظم عناصر الفقرة 1.6 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  وتشير الفقرة 2.6 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى مدة حماية الحقوق المعنوية ويشير الخيار 3 من الفقرة 1.6 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى مدة حماية الحقوق المالية. ويبدو أنها تجسد نوعا مختلفا من الحقوق الواردة في المادة 3 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  وقد ترغب اللجنة في النظر في نهج مماثل في سياق المعارف التقليدية.  ويمكن إعادة صياغة الخيار 2 من الفقرة 1.6 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، الذي لم يدرج في نص المعارف التقليدية، لجعله أكثر وضوحا. |
| **11** | **الشروط الشكلية** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي** | *المادة 8 - المعارف التقليدية*  *المادة 7 - أشكال التعبير الثقافي التقليدي* | يتشارك نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي بضع فقرات ويحتويان على بعض العناصر الإضافية.  والبديل في نص المعارف التقليدية والفقرة 2.7 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يتناولان على وجه التحديد المعارف التقليدية السرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية، على التوالي.  وعليه، يمكن للجنة النظر في النهج المتعدد المستويات الوارد في المادة 3 في نص المعارف التقليدية وفي المادة 3 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي عند مناقشة الإجراءات الشكلية. ويمكن تصور عدم وضع إجراءات شكلية لبعض أنواع المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ووضع بعض الإجراءات الشكلية لأنواع أخرى من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد تختلف الإجراءات أيضا وفقا لنوع الحقوق التي ستُمنح. |
| **12** | **التدابير الانتقالية** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي** | *المادة 9 - المعارف التقليدية*  *المادة 9 - أشكال التعبير الثقافي التقليدي* | يبدو أن الفقرة 1.9 من كلا النصين تعكس الإجماع على أن الصك ينبغي أن ينطبق على جميع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي، عند بدء النفاذ، معايير الحماية. وتختلف صيغة هذه الفقرة في النصين، ويمكن للجنة أن تنظر في دراسة الصيغة بمزيد من التفصيل وتختار تعبيرا أكثر وضوحا لموضع الاتفاق.  وفيما يخص مسألة حقوق الغير المكتسبة، تعرض الفقرة 2.9 ثلاثة خيارات في نص المعارف التقليدية، وخيارين في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهناك حاجة إلى مزيد من النقاش للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إعادة صياغة النص للتعبير عن هذا المفهوم المهم بلغة أكثر وضوحا وبساطة. واللجنة مدعوة إلى أن تنظر في النصين وتقارن بينهما لتدخل التغييرات التي تراها مناسبة. |
| **13** | **العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى وحكم عدم الانتقاص** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الموارد الوراثية** | *المادة 10 - المعارف التقليدية*  *الديباجة*  *الفقرة 13 - أشكال التعبير الثقافي التقليدي*  *المادة 10 - أشكال التعبير الثقافي التقليدي*  *المادة 10 - الموارد الوراثية* | إذا كانت المادة 10 في جميع النصوص الثلاثة تحتوي على فقرة أولى تنص على الدعم المتبادل بين الصك والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى، وإن كان ذلك باستخدام لغة مختلفة، فإن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يتضمن فقرة ثانية تنشئ حكم عدم الانتقاص (لاحظ أن مبدأ عدم الانتقاص موجود أيضا في الفقرة 13 من ديباجة نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي). ويحتوي كذلك نص الموارد الوراثية على فقرة ثانية تنص على أن الصك ينبغي أن يدعم، على وجه الخصوص، المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.  واعتبر منتدى السكان الأصليين الاستشاري في دورة اللجنة السابعة والعشرين حكم عدم الانتقاص قضية متداخلة. ويقضي ذلك الحكم بأنه في حال سبق الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وإدراجها في معاهدات واتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة، فلا ينبغي لصكوك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية أن تلغي تلك الحقوق أو تنتقص منها.  ويمكن للجنة أن تبت في إدراج حكم عدم الانتقاص في النصوص الثلاثة جميعها وفي وضع ذلك الحكم في الديباجة أو في مادة العلاقة بالاتفاقيات الأخرى. |
| **13** | **العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى وحكم عدم الانتقاص** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الموارد الوراثية** | *المادة 10 - المعارف التقليدية*  *الديباجة*  *الفقرة 13 - أشكال التعبير الثقافي التقليدي*  *المادة 10 - أشكال التعبير الثقافي التقليدي*  *المادة 10 - الموارد الوراثية* | إذا كانت المادة 10 في جميع النصوص الثلاثة تحتوي على فقرة أولى تنص على الدعم المتبادل بين الصك والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى، وإن كان ذلك باستخدام لغة مختلفة، فإن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يتضمن فقرة ثانية تنشئ حكم عدم الانتقاص (لاحظ أن مبدأ عدم الانتقاص موجود أيضا في الفقرة 13 من ديباجة نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي). ويحتوي كذلك نص الموارد الوراثية على فقرة ثانية تنص على أن الصك ينبغي أن يدعم، على وجه الخصوص، المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.  واعتبر منتدى السكان الأصليين الاستشاري في دورة اللجنة السابعة والعشرين حكم عدم الانتقاص قضية متداخلة. ويقضي ذلك الحكم بأنه في حال سبق الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وإدراجها في معاهدات واتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة، فلا ينبغي لصكوك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية أن تلغي تلك الحقوق أو تنتقص منها.  ويمكن للجنة أن تبت في إدراج حكم عدم الانتقاص في النصوص الثلاثة جميعها وفي وضع ذلك الحكم في الديباجة أو في مادة العلاقة بالاتفاقيات الأخرى. |
| **14** | **المعاملة الوطنية** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي** | *المادة 11 - المعارف التقليدية*  *المادة 11 - أشكال التعبير الثقافي التقليدي* | يختلف نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي النص اختلافا كبيرا.  ويتضمن نص المعارف التقليدية فقرتين (الأولى والثالثة) تختلف لغتهما ولكن مضمونهما يبدو قريبا من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.  ومع ذلك، يتضمن نص المعارف التقليدية أيضا خيارا مختلفا: منح موطني دول أعضاء/أطراف متعاقدة أخرى (فقط) حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك، في حين أن المواطنين يمكنهم الحصول على حماية أوسع نطاقا. |
| **15** | **التعاون عبر الحدود** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الموارد الوراثية** | *المادة 12* | يتناول هذا الحكم القضية المهمة المتعلقة بالمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يتم مشاركتها عبر الثقافات والأقاليم.  ورغم أن اللغة قد تبدو للوهلة الأولى مشابهة إلى حد ما، هناك بعض الاختلافات في المصطلحات، وقد ترغب اللجنة أن تتابع عن كثب هذه المسألة من أجل إيجاد الصيغة الأفضل في كلا النصين. وأود أيضا أن أقول إن نص الموارد الوراثية يشير إلى القوانين والمواثيق العرفية في حين أن النصين الآخرين لا يشيران إلى ذلك. |
| **16** | **تكوين الكفاءات** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الموارد الوراثية** | *المادة 11 - أشكال التعبير الثقافي التقليدي*  *المادة 13 - الموارد الوراثية* | يتضمن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونص الموارد الوراثية حكم "تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي" وحكم "المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات" على التوالي. ويمكن للجنة أن تنظر في إدراج مادة بشأن تكوين الكفاءات في نص المعارف التقليدية أيضا، أو على الأقل اعتماد نهج موحد تجاه هذه المسألة. |
| **17** | **بنية النص وعناوين المواد** | **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الموارد الوراثية** |  | توخيا للوضوح وتيسيراً للرجوع إلى النصوص، من المستحسن، قدر الإمكان، استخدم بنية مماثلة في نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية واستعراض عناوين المواد وتوحيدها في النصوص الثلاثة، عند الاقتضاء وكلما كان ذلك ممكنا. |